No. 49178

United Nations
and
Saudi Arabia

The Government of the Kingdom of Saudi Arabia Contribution Agreement to launch the United Nations Center for Counter-Terrorism (UNCCT). Nouvel York, 19 September 2011

Entry into force: *19 September 2011 by signature, in accordance with its provisions*

Authentic texts: *Arabic and English*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 December 2011*

Organisation des Nations Unies
et
Arabie saoudite

Accord de contribution du Gouvernement du Royaume d'Arabie saoudite pour le lancement du Centre des Nations Unies pour la lutte contre le terrorisme (UNCCT). Nouvel York, 19 septembre 2011

Entrée en vigueur : *19 septembre 2011 par signature, conformément à ses dispositions*

Textes authentiques : *arabe et anglais*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1er décembre 2011*

تسوية المنازعات

I. أي نزاع ينشأ بين الأمم المتحدة والحكومة يتعلق بتفسير وتطبيق الإتفاق الحالي، يجب أن يتم تسويته ودياً عن طريق المفاوضات بين الطرفين.

الإمتيازات والحصانات

I. ليس هناك في هذا الإتفاق، أو ما يتصل به، ما يمكن أن يُشَكّل تنازلاً صريحاً أو ضمنياً لأي من إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة، بما في ذلك أجهزتها الفرعية.

دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ وإنتهاءها

I. يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ فور التوقيع عليه من قِبَل ممثل مُخَوَّل طبقاً للأصول من معالي الأمين العام للأمم المتحدة والممثل الدائم للمملكة العربية السعودية؛ وينتهي سريانه في نهاية السنة الثالثة من تاريخ بدء نفاذ هذا الإتفاق.

II. حين ينقضي هذا الإتفاق، سوف تظل CTITF محتفظة بالأموال حتى تُستَوْفى منها جميع النفقات المتعلقة بالإلتزامات الملزمة قانوناً التي تكبدتها CTITF. بعد ذلك، يمكن إستخدام أي فائض متبقي في الصندوق الإستئماني لـUNCCT بالتشاور مع الحكومة.

تصديقاً على ما ورد هاهنا، قام الممثلان المُخَوَّلان للطرفين بوضع توقيعاتهم أدناه في يوم 19 سبتمبر 2011.

حكومة المملكة العربية السعودية
السفير/ عبد الله يحيى المُعَلّمِي
الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

ممثل الأمين العام للأمم المتحدة
السيد جُنّ ياماز اكي
مساعد الأمين العام - المراقب المالي

الحقائق المالية والتوزيع

I. ستقدم المملكة العربية السعودية مساهمة بمبلغ 9 ملايين دولار إلى الصندوق الإستئماني لإدارة الشؤون السياسية التابعة للأمم المتحدة المعني بمكافحة الإرهاب، تحت عنوان: "مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT)"[1]، لدعم إنشاء وخلق وتنفيذ الـUNCCT خلال السنوات الثلاث الأولى. وسيتم صرف هذا المبلغ على مدى ثلاث سنوات، وسوف يدار وفقا للشروط المرجعية لصندوق الأمم المتحدة الإستئماني المشار إليه أعلاه كما يلي:

أ. ثلاثة (3) ملايين دولار أمريكي سنوياً في السنوات الثلاث الأولى.

أ. واحد (1) مليون دولار أمريكي كميزانية طوارئ تصرف بطلب من المدير التنفيذي يوجه إلى البعثة الدائمة للمملكة العربية السعودية.

II. سيتم تحويل الدفعة الأولى من تمويل العام الأول لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) إلى الأمم المتحدة في غضون ثمانية أسابيع من توقيع هذا الإتفاق لتمكين الإطلاق المناسب في وقته والتوظيف الأولي للـ(UNCCT). بعد التوقيع على الإتفاق، سيقوم المدير التنفيذي بإعداد خطاب يحتوي على موجز لميزانية السنة الأولى ومشروع خطة التنفيذ والتوصيف الوظيفي للوظائف الأولية المقترحة في إطار الـ(UNCCT).

III. سيتم منح الدفعات التالية - وكل منها بقيمة ثلاثة (3) ملايين دولار أمريكي - في الشهر الأول من كل سنة تالية فور تلقي تقرير مُرْضٍ عن العام السابق، و

IV. سيكون منح أموال السنتين الثانية والثالثة خاضعاً للتقدم الشامل للـ(UNCCT)، من خلال إجتماع إستشاري سنوي مع المجلس الإستشاري للـ(UNCCT) والتقارير المالية والإدارية المرسلة للجهات المانحة في وقتها من أجل إثبات أن الـ(UNCCT) يحقق الأهداف على النحو المحدد في هذا الإتفاق.

الإبلاغ

I. يجب أن تقدم CTITF إلى الحكومة البيانات والتقارير التي تم إعدادها وفقاً لإجراءات الأمم المتحدة في المحاسبة والإبلاغ، بما في ذلك التقرير السردي النهائي والبيان المالي الختامي للـUNCCT في غضون ستة أشهر بعد إنتهاء مدة سريان الإتفاق.

II. يجب أن تقوم CTITF بتزويد المجلس الإستشاري بالتقارير النصف سنوية المالية والإدارية والمتعلقة بالميزانية للـUNCCT وغيرهم من تقارير قد يطلبها المجلس الإستشاري.

[1] سيتم توفير لائحة الصندوق الإستئماني بعد توقيع هذا الإتفاق.

المؤشرات التشغيلية

I. قامت المملكة العربية السعودية بصفتها المانحة الأولي والأمم المتحدة بالإتفاق على التعاون بشأن إنشاء وإطلاق مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) في إطار مكتب قوة المهام المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب (CTITF)؛

II. سيتم دعم عمل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) من قِبَل مجلس إستشاري لما يصل إلى 20 دولة من الدول الأعضاء التي ستكون ممثلة – مع ضمان التمثيل الإقليمي - على مستوى الممثل الدائم في الأمم المتحدة بنيويورك؛

III. سيكون الممثل الدائم للمملكة العربية السعودية هو رئيس المجلس الإستشاري في السنوات الثلاث الأولى؛ وسيتم تعيين الخلف بواسطة المجلس الإستشاري؛

IV. سيكون رئيس CTITF هو المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT)؛ وبحكم منصبه، عضواً وأميناً للمجلس الإستشاري؛

V. ستكون توجيهات المجلس الإستشاري بشأن البرامج وإقتراحات المشاريع والميزانية السنوية والتخطيط متفقة مع قرارات الأمم المتحدة بما في ذلك إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/RES/60/288) وقرارات المتابعة خاصتها؛ وسوف يأخذ المدير التنفيذي في إعتباره إتفاق المساهمة هذا وموظفي الأمم المتحدة وقواعدها ونظمها المالية؛

VI. سيكون المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) هو المسؤول عن تولي إدارة جميع عمليات المركز؛

VII. يهدف مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) إلى رعاية وتعزيز التعاون الدولي وتنفيذ كل الركائز الأربع لإستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. ولن يقوم مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) بإتخاذ أي إجراء يتعلق بأي تبادل إستخباراتي حيث أن ذلك ليس من مهامه. *في جملة أمور أخرى*، سوف يركز المركز على إنشاء قاعدة بيانات إلكترونية تعني بالتعاون الدولي والإتجاهات الجديدة في عالم الإنترنت؛ وتعزيز الروابط البحوثية بين المؤسسات الفكرية وبين خبراء مكافحة الإرهاب الدولي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ وعقد إجتماعات لمسؤولي الإتصال الدوليين والإقليميين والوطنيين والخبراء؛ والقيام بسلسلة من التواصل الإقليمي والوطني ورفع التوعية؛ وطبع ونشر وتوزيع وثائق الـ(UNCCT) بلغات الأمم المتحدة الرسمية، حيث أن الـ(UNCCT) ستدعم جميع كيانات الأمم المتحدة واجهزتها الفرعية التي تتعلق بقوة المهام المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب(CTITF)؛

VIII. يجب أن تكون أعمال الـ(UNCCT) متسقة مع إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقراراتها اللاحقة؛ و

IX. ستتم إدارة أعمال الـ(UNCCT) بموجب قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

وإذ تُقِرُّ بأن التعاون الدولي وأية تدابير تتخذها الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب يجب أن تمتثل إمتثالا تاماً لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي - بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة - ولا سيما المقاصد والمبادئ المُتَضَمَّنَة والإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة وخصوصاً قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي؛

وإقتناعاً منّا أن الأمم المتحدة هي المنظمة المختصة – ذات العضوية العالمية - بمعالجة مسألة الإرهاب الدولي؛

وإذ نضع في إعتبارنا الحاجة إلى تعزيز دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في إطار ولاياتها في تنفيذ الإستراتيجية؛

وإذ نؤكد على حقيقة أنه ينبغي أن تستمر قوة المهام المعنية بتنفيذ مكافحة الإرهاب في القيام بأنشطتها في إطار ولايتها، مصحوبة بتوجيه السياسات المُقدَّم من الدول الأعضاء من خلال التفاعل مع الجمعية العامة بشكل منتظم؛

وإذ ندين بشدة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، أياً كان مرتكبوه وحيثما إرتُكِب وأياً كانت أغراضه حيث أنه يشكل أحد أخطر التهديدات للسلم والأمن الدوليين؛

وإذ نلحظ مع التقدير المساهمة المستمرة المُقدَّمَة من كيانات الأمم المتحدة وجميع الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن لقوة المهام المعنية بتنفيذ مكافحة الارهاب (CTITF)؛

وإذ نذكر بأن إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب تُقِرّ بأن مسألة إنشاء مركز دولي لمكافحة الارهاب يمكن أن توضع في الإعتبار كجزء من الجهود الدولية لتعزيز الحرب ضد الإرهاب؛ و

إذ نؤكد من جديد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، *وإذ تُذكّر* في هذا الصدد بالدور الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي وبناء القدرات باعتبارهما أحد عناصر إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (288/60) وقرارات إستعراضات المتابعة (272/62 و297/64) الخاصة بها.